حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار منظومة الملكية الفكرية

Protection of New Plant Varieties within the Framework of the Intellectual Property System

نواري طارق

جامعة المدية ، tarex11@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/05/04 تاريخ القبول: 2026/06/06 تاريخ النشر: 2026/06/11

ملخص

يشهد نظام الملكية الفكرية توسعًا ليشمل مجالات حديثة كالتكنولوجيا الحيوية، ومن أبرزها حماية الأصناف النباتية الجديدة التي تلعب دورًا أساسيًا في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة. وقد أسهمت تقنيات الهندسة الوراثية في استنباط أصناف ذات قيمة اقتصادية عالية، مما استدعى توفير حماية قانونية لها. غير أن هذه الحماية تثير إشكالات تتعلق بالتوازن بين حقوق المستنبطين ومصالح المزارعين. وقد نظمت الاتفاقيات الدولية، خاصة *TRIPS* و*UPOV*، هذا المجال مع منح الدول هامشًا في اختيار آليات الحماية. وفي هذا السياق، اعتمد المشرع الجزائري نظامًا خاصًا يثير تساؤلات حول مدى فعاليته وانسجامه مع الالتزامات الدولية.

كلمات مفتاحية: الأصناف النباتية الجديدة .الملكية الفكرية .حماية قانونية

Abstract: The intellectual property system has expanded to include modern fields such as biotechnology, notably the protection of new plant varieties, which play a key role in achieving food security and sustainable development. Advances in genetic engineering have enabled the development of high-value plant varieties, necessitating legal protection. However, this protection raises challenges regarding the balance between breeders' rights and farmers' interests. International agreements, particularly TRIPS and UPOV, regulate this field while allowing states flexibility in choosing protection mechanisms. In this context, the Algerian legislator has adopted a sui generis system, raising questions about its effectiveness and its compatibility with international obligations.

Keywords: New Plant Varieties; Intellectual Property; Legal Protection

.

مقدمة

شهدت منظومة الملكية الفكرية خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور المتسارع في مجالات العلم والتكنولوجيا، إذ امتدت لتشمل مجالات حديثة ومعقدة، أبرزها التكنولوجيا الحيوية والابتكارات الزراعية المتمثلة في الأصناف النباتية الجديدة، التي باتت ركيزةً أساسية في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز التنمية المستدامة.

وقد أسهم التقدم في تقنيات الهندسة الوراثية في استنباط أصناف نباتية ذات خصائص متقدمة كزيادة الإنتاجية ومقاومة الآفات وتحمل الظروف البيئية القاسية، مما منحها قيمة اقتصادية واستراتيجية عالية، غير أن هذا التطور فرض ضرورة إيجاد إطار قانوني يضمن حماية هذه الابتكارات، مع تحقيق التوازن بين مصالح المستنبطين من جهة، والمزارعين والمجتمع من جهة أخرى.

وفي هذا السياق جاءت اتفاقية TRIPS لتلزم الدول بتوفير حماية فعّالة للأصناف النباتية، فيما أرست اتفاقية UPOV معايير دولية موحدة قائمة على شروط الجدة والتميز والتجانس والثبات، وإن كان تبنيها يثير إشكاليات حقيقية بالنسبة للدول النامية في ما يخص التنوع البيولوجي وحقوق المزارعين.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظاما خاصا عبر القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل، مضيفاً شرط المنفعة إلى جانب الشروط التقليدية، مما يعكس خصوصية توجهه التشريعي، وإن كانت فعاليته ومدى انسجامه مع الالتزامات الدولية تظلان محل تساؤل.

وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول :**مدى فعالية نظام الملكية الفكرية في تحقيق حماية قانونية متوازنة للأصناف النباتية الجديدة، في ظل تعارض المصالح بين المستنبطين والمزارعين وفي إطار الالتزامات الدولية والتوجهات الوطنية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيُعتمد المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأصناف النباتية، وتحليل النظام الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: الإطار العام لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المطلب الأول: ماهية الأصناف النباتية الجديدة وأهميتها

يقصد بالصنف النباتي الجديد مجموعة نباتية تندرج ضمن تصنيف نباتي معين، تتميز بخصائص وراثية محددة وثابتة تجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من الأصناف، مع قدرتها على التكاثر أو الإكثار مع الحفاظ على هذه الخصائص دون تغير جوهري[4]. ويعكس هذا التعريف تداخلاً بين البعد العلمي والبعد القانوني، إذ لا يكفي أن يكون الصنف مجرد كيان نباتي، بل يجب أن تتوافر فيه خصائص تقنية محددة تؤهله لأن يكون محل حماية قانونية ضمن نظام الملكية الفكرية[5].
ويستند هذا المفهوم إلى ما جاءت به اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية(UPOV 1991) ، التي عرّفت الصنف النباتي بأنه كل مجموعة نباتية تندرج في أدنى مرتبة معروفة، يمكن التعرف عليها من خلال خصائص ناتجة عن

تركيب وراثي معين أو مجموعة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن غيرها، مع قدرتها على التكاثر دون تغيير[6]، ويفهم من هذا التعريف أن الصنف لا يعرف فقط بمظهره الخارجي، بل أيضا بتركيبته الجينية، وهو ما يعكس تأثير التقدم في علم الوراثة والتكنولوجيا الحيوية على المفهوم القانوني للصنف النباتي[7].

كما يتطلب تحديد مفهوم الصنف النباتي التمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه في علم التصنيف النباتي، مثل "النوع" و"الجنس"، حيث يعد الصنف أدنى مرتبة تصنيفية، ويتميز بصفات دقيقة قد لا ترقى إلى مستوى الاختلاف الجوهري الذي يميز الأنواع عن بعضها البعض، ومن ثم فإن الحماية القانونية تنصب على هذا المستوى الدقيق من التمييز[8].

وفي التشريع الجزائري لم يخرج تعريف الصنف النباتي عن هذا الإطار العام، حيث نص القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل على أن الصنف هو كل زرع أو سلالة أو أصل هجين يتميز بصفات محددة، ويكون متجانسًا ومستقرا وذا منفعة[9]، ويلاحظ أن هذا التعريف وسّع من نطاق الحماية ليشمل حتى بعض الحالات المرتبطة بالاكتشاف، وهو ما أثار انتقادات فقهية، باعتبار أن الاكتشاف لا يقوم على نشاط ابتكاري بالمعنى التقليدي لحقوق الملكية الفكرية[10].

ومن ناحية أخرى يثير مفهوم الصنف النباتي الجديد إشكالية تتعلق بطريقة الحصول عليه، إذ قد يتم استنباطه بطرق تقليدية كالانتقاء والتهجين، أو بطرق حديثة تعتمد على الهندسة الوراثية، ورغم هذا الاختلاف فإن أغلب التشريعات لم تميز بين هذه الطرق عند تعريف الصنف، بل ركزت على النتيجة النهائية المتمثلة في وجود صنف متميز وقابل للتكاثر[11].

كما أن وصف الصنف بـــ"الجديد" لا يعني الجدة المطلقة كما هو الحال في براءات الاختراع، بل يرتبط أساسا بعدم طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحماية خلال مدة معينة، وهو ما يعكس خصوصية هذا النظام القانوني الذي يتعامل مع كائنات حية موجودة في الطبيعة أساسا[12].

وعليه فإن تعريف الصنف النباتي الجديد يمثل حجر الزاوية في تحديد نطاق الحماية القانونية، إذ يترتب عليه تحديد ما إذا كان الابتكار النباتي يستحق الحماية أم لا، كما يؤثر في تكييفه القانوني ضمن نظام خاص أو ضمن نظام براءات الاختراع[13].

ثانيًا: خصائص الصنف النباتي

يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية ذات طبيعة تقنية دقيقة، تتمثل أساسا في الجدة والتميز والتجانس والثبات، وهي معايير مستمدة من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية(UPOV) ، وتهدف إلى ضمان جدية الابتكار وتمييزه عن المعارف التقليدية أو الأصناف المتداولة[13] .

وتكتسي هذه الشروط أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الصنف النباتي باعتباره كائنا حيا، مما يفرض اعتماد معايير تختلف عن تلك المعتمدة في براءات الاختراع التقليدية[14].

أ- شرط الجدة:

يقصد بشرط الجدة أن لا يكون الصنف النباتي قد طرح للتداول أو الاستغلال التجاري قبل تاريخ إيداع طلب الحماية خلال مدة معينة يحددها القانون، بحيث لا يكون متاحا للعموم بشكل يفقده طابعه الابتكاري[15] ، غير أن الجدة في مجال الأصناف النباتية ليست مطلقة كما هو الحال في براءات الاختراع، بل هي جدة نسبية، إذ يسمح في بعض الحالات بتداول الصنف لفترة محدودة قبل طلب الحماية دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط حق المستنبط، وهو ما يعكس خصوصية هذا النظام القانوني[16]، كما يرتبط شرط الجدة بمسألة السرية، حيث يتعين على المستنبط الحفاظ على سرية ابتكاره إلى حين تقديم طلب الحماية، وإلا أصبح الصنف في متناول الغير[17].

ب - شرط التميّز:

يشترط أن يكون الصنف النباتي متميزاً عن غيره من الأصناف المعروفة تميزا واضحا، سواء من حيث الخصائص الشكلية (المورفولوجية) كالحجم واللون، أو من حيث الخصائص الفيزيولوجية المرتبطة بوظائف النبات[18]، ويعد هذا الشرط من أهم شروط الحماية، إذ يهدف إلى التأكد من أن الصنف يمثل إضافة حقيقية مقارنة بالمخزون النباتي الموجود[19]، كما أن التميز يجب أن يكون قابلا للإدراك والتحقق عمليا، وهو ما يقتضي إخضاع الصنف لاختبارات تقنية دقيقة من قبل الجهات المختصة[20].

ج- شرط التجانس:

يقصد بالتجانس أن تكون خصائص أفراد الصنف النباتي متشابهة إلى حد كبير، بحيث يظهر الصنف كوحدة متماسكة يمكن التعرف عليها بسهولة[21]، غير أن هذا التشابه لا يعني التطابق المطلق، بل يسمح بقدر من الاختلاف الطبيعي الناتج عن العوامل البيئية أو طرق التكاثر، وهو ما يجعل هذا الشرط نسبيا ويخضع لتقدير الجهات الفنية المختصة[22]، وقد تعرض هذا الشرط لانتقادات فقهية، باعتباره قد يؤدي إلى الحد من التنوع البيولوجي وتشجيع التجانس الوراثي، مما قد يؤثر سلبا على الأمن الغذائي على المدى البعيد[23].

د- شرط الثبات:

يقصد بالثبات قدرة الصنف النباتي على الاحتفاظ بخصائصه الأساسية عبر الأجيال المتعاقبة دون تغير جوهري، سواء تم ذلك من خلال التكاثر الجنسي أو اللاجنسي[24]، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استقرار الصنف محل الحماية، بحيث يمكن الاعتماد عليه في الإنتاج الزراعي دون حدوث تغيرات غير متوقعة في خصائصه[25]، غير أن هذا الشرط يتميز بالمرونة، نظرا لتأثر النباتات بالعوامل البيئية المختلفة، مما يفرض تقييمه في ظروف متشابهة من حيث التربة والمناخ[26].

وعليه فإن هذه الشروط الأربعة تشكل في مجموعها الإطار القانوني والتقني الذي يحدد مدى أهلية الصنف النباتي للحماية، حيث لا يكفي توافر شرط واحد دون الآخر، بل يجب توافرها مجتمعة لضمان منح الحماية فقط للأصناف التي

تمثل ابتكارا حقيقيا وقابلة للاستغلال العملي، وهو ما يعكس خصوصية هذا النظام القانوني مقارنة بباقي حقوق الملكية الفكرية[27].

ثالثا: أهمية حماية الأصناف النباتية

تكتسي حماية الأصناف النباتية أهمية بالغة على المستويات الاقتصادية والعلمية والبيئية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة، فضلا عن كونها تمثل أحد أهم مجالات الاستثمار في ظل الاقتصاد المعرفي الحديث[28]، وتبرز هذه الأهمية من خلال الأدوار المتعددة التي تؤديها الحماية القانونية في دعم الابتكار الزراعي وتنظيم استغلال الموارد النباتية[29].

أ- الأهمية الاقتصادية:

تسهم حماية الأصناف النباتية في تحفيز الاستثمار في القطاع الزراعي، من خلال توفير ضمانات قانونية للمستثمرين ومربي النباتات تمكنهم من استرداد التكاليف المرتفعة المرتبطة بعمليات البحث والتطوير[30]، كما تشجع هذه الحماية الشركات الوطنية والأجنبية على الدخول في مجال إنتاج البذور وتطوير أصناف جديدة ذات مردودية عالية، مما ينعكس إيجابا على زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين جودة المنتجات[31]،

إضافة إلى ذلك، تساهم هذه الحماية في تنظيم السوق الزراعية ومنع الاستغلال غير المشروع للأصناف المحمية، الأمر الذي يعزز المنافسة المشروعة ويحد من التقليد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى دعم الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل[32].

ب- الأهمية العلمية والتكنولوجية:

تلعب حماية الأصناف النباتية دورا محوريا في تشجيع البحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، حيث توفر إطاراً قانونيًا يضمن حماية نتائج الأبحاث ويحفز الباحثين على الابتكار[33]، كما تسهم في تطوير أصناف نباتية تتميز بخصائص متقدمة، مثل مقاومة الأمراض والآفات، وتحمل الظروف المناخية القاسية، وتحسين القيمة الغذائية للمحاصيل، وهو ما يعزز الأمن الغذائي على المدى الطويل[34].

ومن جهة أخرى تساهم هذه الحماية في نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات بين الدول، خاصة في إطار التعاون الدولي، مما يساعد الدول النامية على الاستفادة من التقدم العلمي في هذا المجال[35].

ج- الأهمية البيئية:

تتمثل الأهمية البيئية لحماية الأصناف النباتية في دورها في تطوير أصناف أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، مثل مقاومة الجفاف أو الملوحة، وهو ما يساعد على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق الاستدامة البيئية[36]، كما يمكن أن تسهم في الحد من استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية من خلال استنباط أصناف مقاومة طبيعيا للآفات، مما يقلل من التلوث البيئي[37].

غير أن هذه الحماية قد تثير في المقابل بعض الإشكالات البيئية، خاصة إذا أدت إلى تشجيع التجانس الوراثي على حساب التنوع البيولوجي، أو إلى احتكار الموارد الوراثية من قبل شركات كبرى، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين الحماية والاستدامة[38].

د- الأهمية الاجتماعية:

لا تقتصر أهمية حماية الأصناف النباتية على الجوانب الاقتصادية والعلمية والبيئية فحسب، بل تمتد لتشمل البعد الاجتماعي، حيث تساهم في تحسين مستوى معيشة المزارعين من خلال توفير أصناف ذات إنتاجية أعلى وجودة أفضل[39]، كما تثير هذه الحماية في الوقت ذاته إشكالية حقوق المزارعين، خاصة فيما يتعلق بحقهم في حفظ البذور وإعادة استخدامها، وهو ما يستوجب إيجاد توازن بين حقوق المستنبطين وحقوق الفلاحين[40].

وعليه فإن حماية الأصناف النباتية تمثل أداة قانونية ذات أبعاد متعددة، تسهم في تحقيق التنمية الشاملة، غير أن فعاليتها تظل رهينة بمدى قدرة التشريعات الوطنية على تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المصلحة العامة، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالأمن الغذائي والتغيرات المناخية[41].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية الأصناف النباتية

أولا: الطبيعة القانونية

تندرج حقوق مستنبط الصنف النباتي ضمن نطاق الملكية الصناعية باعتبارها أحد الفروع الحديثة للملكية الفكرية، حيث تمنح لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال الصنف النباتي الجديد لفترة زمنية محددة، بما يخول له وحده إنتاجه وتسويقه وترخيص استغلاله للغير، ومنع أي استعمال غير مشروع له[42]، ويهدف هذا الحق إلى تحقيق توازن بين مصلحة المستنبط في حماية جهده الاستثماري والعلمي، ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الابتكار بعد انتهاء مدة الحماية[43].

غير أن هذه الحقوق لا تتطابق تمامًا مع غيرها من حقوق الملكية الصناعية، كبراءات الاختراع، بل تتميز بخصوصية نابعة من طبيعة محلها، إذ تنصب على كائنات حية تتمتع بقدرة ذاتية على التكاثر والتطور، وهو ما يجعل السيطرة عليها أكثر تعقيدًا من السيطرة على المنتجات الصناعية الجامدة[44]، ولذلك فإن الحماية القانونية للأصناف النباتية تتطلب نظامًا مرنًا يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية البيولوجية.

ومن هذا المنطلق، ظهر اتجاه دولي يدعو إلى إقرار نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية، يختلف عن نظام براءات الاختراع، وهو ما كرسته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي منحت الدول حرية اختيار آلية الحماية المناسبة، سواء من خلال براءات الاختراع أو نظام خاص أو مزيج بينهما[45]، ويعد هذا الاعتراف الدولي دليلا على الطبيعة المتميزة لحقوق مستنبطي الأصناف النباتية، التي لا يمكن إخضاعها كليا لقواعد البراءات التقليدية.

كما تتسم هذه الحقوق بطابع احتكاري مؤقت، حيث يخول للمستنبط استغلال الصنف لمدة محددة قانونا، إلا أن هذا الاحتكار ليس مطلقا، بل يرد عليه عدد من القيود والاستثناءات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، مثل السماح للمزارعين بإعادة استخدام البذور في بعض الحالات، أو تمكين الباحثين من استخدام الصنف لأغراض البحث العلمي[46]، ويعرف ذلك في الفقه بـــ"استثناء المزارع" و"استثناء البحث"، وهما من أبرز مظاهر التوازن في هذا النظام القانوني.

وفي التشريع الجزائري يتجلى هذا التوجه من خلال اعتماد نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بموجب القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل، حيث منح المشرع حقوقًا لمستنبط الصنف، مع مراعاة متطلبات المصلحة العامة، وهو ما يعكس توجهًا يوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[47].

ومن ناحية التكييف القانوني، يثور جدل فقهي حول طبيعة هذه الحقوق، حيث يرى اتجاه أنها تمثل نوعًا من الحقوق العينية المعنوية ذات الطابع الاحتكاري، في حين يعتبرها اتجاه آخر أقرب إلى الامتياز القانوني المؤقت الذي تمنحه الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية[48]، ويبدو أن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبارها نظاما قانونيا خاصا قائما بذاته، يجمع بين خصائص الملكية الفكرية ومتطلبات التنظيم الزراعي.

وعليه فإن الطبيعة القانونية لحقوق مستنبط الصنف النباتي تعكس توازنا دقيقا بين الطابع الاحتكاري للحماية من جهة، والاعتبارات البيئية والاجتماعية من جهة أخرى، وهو ما يجعلها نظاما متميزا داخل منظومة الملكية الفكرية، يتطلب تنظيما قانونيا خاصا يراعي خصوصية الكائنات الحية محل الحماية[49].

ثانيا: الحماية الدولية

أقرت الاتفاقيات الدولية الحديثة ضرورة توفير حماية قانونية فعالة للأصناف النباتية الجديدة، وذلك في إطار تطور منظومة الملكية الفكرية وارتباطها بالتجارة الدولية، حيث أصبحت هذه الأصناف تمثل موردا استراتيجيا ذا قيمة اقتصادية عالية، مما استدعى إدراجها ضمن الالتزامات الدولية للدول[50]، ويعد هذا التوجه انعكاسا لاهتمام المجتمع الدولي بتنظيم استغلال الموارد الوراثية النباتية وتحفيز الابتكار في المجال الزراعي.

وتعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من أبرز الصكوك الدولية التي تناولت حماية الأصناف النباتية، حيث نصت في المادة 3/27/ب على إلزام الدول الأعضاء بتوفير حماية لهذه الأصناف، إما عن طريق براءات الاختراع أو من خلال نظام خاص أو مزيج بينهما[51] ويلاحظ أن الاتفاقية لم تفرض نموذجا موحدا للحماية، بل منحت الدول هامشا من الحرية لاختيار النظام الذي يتلاءم مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعكس مرونة هذا الإطار القانوني الدولي[52].

وقد أثار هذا الخيار نقاشا فقهيا واسعا، خاصة في الدول النامية، حول مدى ملاءمة إخضاع الأصناف النباتية لنظام براءات الاختراع، نظرا لما قد يترتب عليه من احتكار الموارد الوراثية وتقييد حقوق المزارعين، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني نظام خاص مستقل يراعي خصوصيات القطاع الزراعي[53].

وفي هذا السياق جاءت اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) لتشكل الإطار الدولي الأكثر تخصصا في هذا المجال، حيث وضعت نظاما قانونيا خاصا لحماية الأصناف النباتية يقوم على منح "شهادة حيازة نباتية" لمستنبط الصنف[54]، ويتميز هذا النظام بتحديد شروط دقيقة لمنح الحماية، تتمثل في الجدة والتميّز والتجانس والثبات، إضافة إلى تنظيم حقوق المستنبط والقيود الواردة عليها[55].

كما أسهمت اتفاقية UPOV في توحيد المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية، من خلال وضع قواعد مشتركة للدول الأعضاء، مما ساهم في تسهيل تبادل الأصناف النباتية وتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث الزراعي[56]، غير أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات، خاصة فيما يتعلق بمدى مراعاته لخصوصيات الدول النامية، إذ يتهم أحيانا بالميل إلى حماية مصالح الشركات الكبرى على حساب المزارعين التقليديين[57].

ومن جهة أخرى تتقاطع حماية الأصناف النباتية مع عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تؤكد على ضرورة حماية الموارد الوراثية وضمان تقاسم منافعها بشكل عادل، وهو ما يعكس تعقيد الإطار القانوني الدولي المنظم لهذا المجال[58].

وعليه فإن الحماية الدولية للأصناف النباتية تقوم على توازن دقيق بين متطلبات حماية الابتكار من جهة، وضمان السيادة الوطنية على الموارد البيولوجية وحماية حقوق المزارعين من جهة أخرى، وهو ما يجعل من هذا النظام أحد أكثر مجالات الملكية الفكرية إثارة للجدل على الصعيد الدولي[59].

المبحث الثاني: النظام القانوني بحماية الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر

المطلب الأول: الإطار التشريعي بحماية الأصناف النباتية الجديدة

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بحماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار مواكبته للتطورات الدولية في مجال الملكية الفكرية، حيث سعى إلى إرساء نظام قانوني يضمن حماية هذه الأصناف ويشجع الابتكار الزراعي، مع مراعاة خصوصيات البيئة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. وقد تجسد هذا التوجه أساسًا من خلال القانون رقم **05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005** المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، والذي يعد الإطار التشريعي الرئيسي المنظم لهذا المجال[60] .

ويلاحظ أن هذا القانون جاء متأثرا بالاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية TRIPSواتفاقية UPOV، حيث تبنى شروط الحماية المعروفة دوليا والمتمثلة في الجدة والتميز والتجانس والثبات، مع إقرار نظام خاص لحماية مستنبطي الأصناف النباتية يقوم على منح شهادة حيازة نباتية تخول صاحبها حقوقا استئثارية في الاستغلال[61].

كما يتميز الإطار التشريعي الجزائري بتعدد النصوص القانونية التي تتكامل فيما بينها لتنظيم هذا المجال، إذ لا تقتصر الحماية على قانون البذور والشتائل فقط، بل تمتد لتشمل نصوصا أخرى مرتبطة بالملكية الصناعية، إضافة إلى التشريعات الفلاحية والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي[62]، ويؤدي هذا التداخل التشريعي إلى صعوبة تحديد النظام

القانوني بشكل دقيق، لكنه في المقابل يعكس الطبيعة المركبة للأصناف النباتية باعتبارها تجمع بين البعد الاقتصادي والبيئي والعلمي.

ومن بين النصوص التنظيمية المكملة، نجد المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفيات تسجيل الأصناف النباتية في الفهرس الرسمي، وكذا شروط اعتماد البذور والشتائل وإجراءات مراقبتها، وهو ما يساهم في ضبط الإطار العملي لتطبيق الحماية القانونية وضمان فعاليتها[63].

غير أن هذا النظام لا يخلو من بعض النقائص، من أبرزها تشتت النصوص القانونية وعدم وجود تقنين موحد خاص بالأصناف النباتية، إضافة إلى بعض الغموض في المفاهيم المستعملة، مثل استعمال مصطلح "الحيازة النباتية" بدل "الصنف النباتي"، وهو ما أثار انتقادات فقهية ودعا إلى ضرورة مراجعة هذا الإطار التشريعي بما يتلاءم مع التطورات الحديثة[64].

الجهات المختصة بحماية الأصناف النباتية

يتولى تطبيق نظام حماية الأصناف النباتية في الجزائر عدد من الهيئات والمؤسسات ذات الطابع التقني والإداري، والتي تعمل في إطار تكاملي لضمان فعالية هذا النظام، ومن أبرز هذه الجهات **المعهد الوطني لحماية النباتات(INPV)** ، الذي يضطلع بدور تقني أساسي في تقييم الأصناف النباتية من حيث مطابقتها للشروط العلمية المطلوبة للحماية، وذلك من خلال إجراء الاختبارات والدراسات الميدانية.

كما يساهم **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)** في إطار اختصاصاته العامة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية المرتبطة بإيداع الطلبات وتسجيل الحقوق، وإن كان دوره في مجال الأصناف النباتية أقل مباشرة مقارنة بالهيئات الزراعية المختصة[65]

إضافة إلى ذلك نص القانون على إنشاء لجنة وطنية للبذور والشتائل، تضم خبراء وتقنيين مختصين، تتولى دراسة طلبات التسجيل ومنح شهادات الحيازة النباتية، فضلا عن متابعة مدى احترام الشروط القانونية والتقنية للأصناف المحمية[66].

ويلاحظ أن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى هيئات تقنية متخصصة في المجال الزراعي، بدل الهيئات التقليدية للملكية الصناعية، يعكس خصوصية هذا النوع من الحقوق، التي تتطلب خبرة علمية دقيقة في مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية، وهو ما يعزز من مصداقية نظام الحماية ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[67].

ورغم هذا التنظيم المؤسسي فإن فعالية هذه الهيئات تبقى رهينة بتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية الكافية، فضلا عن ضرورة تعزيز التنسيق بينها، خاصة في ظل الطابع المتداخل للأصناف النباتية بين مجالات الزراعة والملكية الفكرية والبيئة[68].

المطلب الثاني: إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة

أولا: تسجيل الصنف النباتي

تمر عملية حماية الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري بعدة مراحل متتابعة، تبدأ بإيداع طلب الحماية من طرف مستنبط الصنف لدى الجهة المختصة، مرفقًا بالوثائق التقنية والعلمية التي تبيّن خصائص الصنف النباتي وتميّزه عن غيره من الأصناف[69]، ويعد هذا الطلب الأساس القانوني الذي تبنى عليه إجراءات الحماية، حيث يتضمن بيانات دقيقة حول الأصل الوراثي للصنف وطرق استنباطه.

وبعد إيداع الطلب، يتم إخضاعه لفحص شكلي للتأكد من استيفاء الشروط الإجرائية، قبل الانتقال إلى الفحص الموضوعي أو التقني، والذي يشكل جوهر عملية الحماية، إذ يتم خلاله اختبار الصنف ميدانيًا للتحقق من توفر شروط الجدة والتميّز والتجانس والثبات، وقد تستغرق هذه المرحلة مدة زمنية معتبرة نظرًا لارتباطها بالدورات الزراعية[70].

وفي حال ثبوت استيفاء الصنف لكافة الشروط القانونية، يتم تسجيله في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية ومنح شهادة الحيازة النباتية، التي تمثل سند الحماية القانونية وتمنح لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال الصنف لمدة محددة، وهو ما يعزز الثقة في الاستثمار في المجال الزراعي[71].

ثانيًا: حقوق والتزامات مستنبط الصنف النباتي

يتمتع مستنبط الصنف النباتي، بعد حصوله على شهادة الحماية، بمجموعة من الحقوق الاستئثارية التي تخوله السيطرة على استغلال الصنف، ومن أبرزها حق إنتاج الصنف وتسويقه وبيعه واستيراده أو تصديره، إضافة إلى الترخيص للغير باستغلاله مقابل عائد مالي[72]، ويهدف هذا الاحتكار المؤقت إلى مكافأة الجهد الابتكاري وتشجيع البحث العلمي في المجال الزراعي.

غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تقابلها مجموعة من الالتزامات، أهمها التزام المستنبط بالمحافظة على الخصائص الأساسية للصنف النباتي كما تم تسجيلها، وضمان استمرارية توفره في السوق، فضلاً عن احترام بعض الاستثناءات المقررة قانونا، مثل استخدام الصنف لأغراض البحث العلمي أو من قبل المزارعين في حدود معينة[73].

ويعكس هذا التوازن بين الحقوق والالتزامات الطبيعة الخاصة لهذا الحق، الذي لا يهدف فقط إلى حماية المبتكر، بل يسعى أيضا إلى تحقيق المصلحة العامة، خاصة في مجالات الأمن الغذائي والتنمية المستدامة[74].

ثالثا: المسؤولية القانونية عن الاعتداء على الصنف النباتي

يترتب على الاعتداء على الحقوق المرتبطة بالصنف النباتي المحمي قيام مسؤولية قانونية، سواء كانت مدنية أو جزائية، وذلك في إطار حماية حقوق المستنبط وردع كل أشكال الاستغلال غير المشروع[75]

فمن الناحية المدنية، يحق لصاحب الصنف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاستغلال غير المرخص، كما يمكنه طلب وقف الاعتداء ومصادرة المنتجات المخالفة، وهو ما يشكل وسيلة فعالة لحماية مصالحه الاقتصادية[76].

أما من الناحية الجزائية، فقد أقر المشرع عقوبات تهدف إلى ردع المخالفين، تشمل الغرامات المالية وربما عقوبات أخرى في الحالات الجسيمة، خاصة إذا تعلق الأمر بتقليد الأصناف النباتية أو تسويقها بطرق غير مشروعة[77].

وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة بالنظر إلى القيمة الاقتصادية العالية للأصناف النباتية، وما قد يترتب على الاعتداء عليها من أضرار تمس ليس فقط المستنبط، بل أيضًا المنظومة الزراعية ككل[78].

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة يعد من أبرز المظاهر الحديثة لتطور منظومة الملكية الفكرية، حيث جاء استجابة للتحولات التي عرفها المجال الزراعي بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية. وقد سعى هذا النظام إلى إرساء توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا، تتمثل الأولى في تشجيع الابتكار الزراعي من خلال منح حقوق استئثارية لمستنبطي الأصناف النباتية، والثانية في ضمان الأمن الغذائي وحماية المصلحة العامة

غير أن تحقيق هذا التوازن يظل رهينا بمدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد، خاصة في الدول النامية التي تواجه تحديات متعددة، من بينها محدودية الإمكانيات التقنية، وضعف البحث العلمي، فضلاً عن الضغوط الدولية لفرض نماذج قانونية قد لا تتلاءم مع خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا السياق يظهر أن التشريع الجزائري، رغم تبنيه لنظام خاص لحماية الأصناف النباتية واستلهامه من المعايير الدولية، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، سواء من حيث توحيد النصوص القانونية، أو تدقيق المفاهيم المستعملة، أو تعزيز آليات التطبيق العملي، بما يضمن فعالية الحماية دون المساس بحقوق المزارعين أو بالتنوع البيولوجي

كما أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في توفير الحماية القانونية، بل في تحقيق التكامل بين هذه الحماية ومتطلبات التنمية المستدامة، من خلال اعتماد سياسات تشجع الابتكار المحلي، وتحافظ في الوقت ذاته على الموارد الوراثية الوطنية، وتضمن توزيعا عادلا لمنافع استغلالها، وعليه فإن نظام حماية الأصناف النباتية لا ينبغي أن يُنظر إليه كآلية قانونية بحتة، بل كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، وهو ما يستوجب إعادة النظر في العديد من جوانبه بما يحقق التوازن بين مقتضيات السوق واعتبارات السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية.

الهوامش

[4]مريم فرحات، *حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري*، 2014، ص 12.

[5] نوري حمد خاطر، *شرح قواعد الملكية الفكرية*، 2010، ص 239.

[6] اتفاقية UPOV لسنة 1991، المادة 1.

[7] عصام أحمد البهجي، *الملكية الفكرية للأصناف النباتية*، 2007، ص 41.

[8] نفس المرجع، ص 42.

[9] القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل، المادة 3.

[10] نجاة حدي، *الحماية القانونية للملكية الفكرية*، 2019، ص 231.

[11] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 240.

[12] محمد عبد الظاهر، *الحماية القانونية للأصناف النباتية*، 2003، ص 33.

[13] بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

13 اتفاقية UPOV لسنة 1991.

14 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 239.

15 محمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للأصناف النباتية، 2003، ص 33.

16 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 241.

17 بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

18 القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل.

19 عصام أحمد البهجي، الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2007، ص 41.

20 مريم فرحات، 2014، ص 15.

21 نفس المرجع، ص 17.

22 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 243.

23 نجاة حدي، 2019، ص 245.

24 عصام البهجي، مرجع سابق، ص 103.

25 مريم فرحات، مرجع سابق، ص 19.

26 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 245.

27 نجاة حدي، مرجع سابق.

28 نجاة حدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، 2019، ص 231.

29 السيد حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، 2004، ص 02.

30 عصام أحمد البهجي، الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2007، ص 73.

31 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 239.

32 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، 2001، ص 41.

33 دانا عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2011، ص 330.

34 نفس المرجع، ص 331.

35 نجاة حدي، مرجع سابق، ص 237.

36 عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 103.

37 نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 243.

38 نجاة حدي، مرجع سابق، ص 245.

39 مريم فرحات، 2014، ص 15.

40 بلقاسمي كهينة، 2017، ص 163.

41 نجاة حدي، مرجع سابق.

42 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 239.

43 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، 2001، ص 41.

44 عصام أحمد البهجي، الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2007، ص 41.

45 اتفاقيةTRIPS ، المادة 3/27/ب.

46 محمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للأصناف النباتية، 2003، ص 41.

47 القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل.

48 بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

49 نجاة حدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، 2019، ص 231.

50 اتفاقيةTRIPS ، المادة 3/27/ب.

51 نفس الاتفاقية.

52 نجاة حدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، 2019، ص 231.

53 بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

54 اتفاقية UPOV لسنة 1991.

55 عصام أحمد البهجي، الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2007، ص 41.

56 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 239.

57 نجاة حدي، مرجع سابق، ص 245.

58 دانا عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2011، ص 330.

59 نفس المرجع.

60 القانون رقم 03-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

61 نجاة حدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، 2019، ص 231.

62 المرسوم التنفيذي 06/247 المؤرخ في 09 جويلية 2006.

63 المرسوم التنفيذي 11/05 المعدل والمتمم للمرسوم 06/247.

64 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، 2001، ص 43.

65 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 239.

66 المرسوم التنفيذي 06/246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل.

67 نجاة حدي، مرجع سابق، ص 245.

68 بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

69 القانون رقم 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

70 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، 2010، ص 243.

71 المرسوم التنفيذي 06/247.

72 مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في التشريع الجزائري، 2014، ص 17.

73 نجاة حدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، 2019، ص 241.

74 بلقاسمي كهينة، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 163.

75 عصام أحمد البهجي، الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2007، ص 41.

76 محمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للأصناف النباتية، 2003، ص 41.

77 نفس المرجع.

78 دانا عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية، 2011، ص 330.

قائمةالمراجع:

1 فرحات مريم، **حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر غير منشورة ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 ،الجزائر، 2014..

2 نوري حمد خاطر، ***شرح قواعد الملكية الفكرية*: الملكية الصناعية : دراسة مقارنة في القوانين، الإردني والإماراتي والفرنسي**، دار وائل للنشر 2005، ص 239.

3 **اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة** (UPOV) لعام 1991

4 عصام أحمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2007 ص 41

5 القانون رقم 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، **المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية**

*6 جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1 ،الجزائر،2018 .*

*-7 حسين محمد عبد الظاهر ، **الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري و المعاهدات الدولية**، ، مصر، 2003*

8 بلقاسمي كهينة، **حماية الاختراعات الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،جامعة الجزائر1 ، 2017.

9 حسام الدين الصغير، 2004 ،حماية **الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين** القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004

10 فر حة زراوي صالح، 2001 ،**الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية**، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر،،

11 دانا حمه باقي عبد القادر، 2011 ،حقوق **الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،

12 **اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة/TRIPS)** تريبس) التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

13 المرسوم التنفيذي 247/06 المؤرخ في 09 جويلية 2006 الذي **يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه**، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ . 16/07/2006

14 المرسوم التنفيذي 05/11 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 247/06 المحدد **للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره، و كذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه**، ج ر عدد 02 .المؤرخة في 2011/01/12

15 المرسوم التنفيذي 246/06 **المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها**، المؤرخ في 09 جويلية 2006 ، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006